

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧
بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذاً له على جميع
العاملين البحرينيين بوكالة أنباء الخليج

رئيس مجلس الوزراء :
على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ،
وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني ،

قرر الآتي

المادة الأولى

تسري أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذاً له على جميع العاملين
البحرينيين بوكالة أنباء الخليج، وذلك من تاريخ التحاقهم بالعمل بها.

المادة الثانية

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: ١ ذي القعدة ١٤٠٧ هـ
الموافق: ٢٧ يونيو ١٩٨٧ م
رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة